

لسان العرب

(حَقْن) حَقَنَ الشَّيْءَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ حَقْنًا فَهُوَ مَحْقُونٌ وَحَقَيْنٌ
حَبَسَهُ وَفِي الْمَثَلِ أَيْ الْحَقَيْنِ الْعِذْرَةَ أَيْ الْعُذْرَ يَضْرِبُ مِثْلًا لِلرَّجْلِ يَعْتَذِرُ
وَلَا عَذْرَ لَهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَمَّا ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ قَوْمًا فَاسْتَسْقَاهُمْ لَبَنًا وَعِنْدَهُمْ
لَبَنٌ قَدْ حَقَنُوهُ فِي وَطْبٍ فَأَعْتَلُوا عَلَيْهِ وَاعْتَذَرُوا فَقَالَ أَيْ الْحَقَيْنِ
الْعِذْرَةَ أَيْ أَنَّ هَذَا الْحَقَيْنِ يَكْذِبُ بِكُمْ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي الْحَقَيْنِ لِلْمُخْبِلِ وَفِي
إِبْلِ سَتَيْنَ حَسَبُ طَاعِينَةٍ يَرُوحُ عَلَيْهَا مَخْضُهَا وَحَقِينُهَا وَحَقَنَ اللَّبْنَ فِي
الْقِرْبَةِ وَالْمَاءَ فِي السَّقَاءِ كَذَلِكَ وَحَقَنَ الْبَوْلَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ حَبَسَهُ حَقْنًا
وَلَا يُقَالُ أَحَقَّنَهُ وَلَا حَقَنَنِي هُوَ وَأَحَقَّنَ الرَّجْلُ إِذَا جَمَعَ أَنْوَاعَ اللَّبَنِ حَتَّى يَطْرِبَ
وَأَحَقَّنَ بَوْلَهُ إِذَا حَبَسَهُ وَبَعِيرٌ مَحْقَانٌ يَحْقِنُ الْبَوْلَ فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ وَقَدْ
عَمَّ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ وَالْمَحْقَانُ الَّذِي يَحْقِنُ بَوْلَهُ فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ مِنْهُ
وَاعْتَقَنَ الْمَرِيضُ احْتِبَسَ بَوْلَهُ وَفِي الْحَدِيثِ لَا رَأْيَ لِحَاقِبٍ وَلَا حَاقِنٍ فَالْحَاقِنُ فِي
الْبَوْلِ وَالْحَاقِبُ فِي الْغَائِطِ وَالْحَاقِنُ الَّذِي لَهُ بَوْلٌ شَدِيدٌ وَفِي الْحَدِيثِ لَا يُصَلِّيَنَّ
أَحَدُكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّافَ الْحَاقِنُ وَالْحَقْنُ سِوَاءُ
وَالْحُقْنَةُ دَوَاءٌ يُحَقِّنُ بِهِ الْمَرِيضُ الْمُحْتَقِنُ وَاعْتَقَنَ الْمَرِيضُ بِالْحُقْنَةِ
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ كَرِهَ الْحُقْنَةَ هِيَ أَنْ يُعْطَى الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ مِنْ أَسْفَلِهِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
عِنْدَ الْأَطْيِبَاءِ وَالْحَاقِنَةُ الْمَعْدَةُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ لِأَنَّهَا تَحْقِنُ الطَّعَامَ قَالَ الْمَفْضَلُ كَلَّمَ
مَلَائِكَةَ شَيْئًا أَوْ دَسَّسَتْهُ فِيهِ فَقَدْ حَقَنَتْهُ وَمِنْهُ سَمَّيْتُ الْحُقْنَةَ وَالْحَاقِنَةَ مَا بَيْنَ
التَّرْقُوتِ وَالْعُنُقِ وَقِيلَ الْحَاقِنَتَانِ مَا بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ وَحَبْلَايَ الْعَاتِقِ وَفِي
التَّهْذِيبِ نَقَرَتَا التَّرْقُوتَيْنِ وَالْجَمْعُ الْحَاقِنُ وَفِي الصَّحاحِ الْحَاقِنَةُ الذُّقْرَةُ
الَّتِي بَيْنَ التَّرْقُوتِ وَحَبْلِ الْعَاتِقِ وَهِيَ حَاقِنَتَانِ وَفِي الْمَثَلِ لِأَنَّ لِرَقْنٍ حَاقِنَكَ
بِذَوَاقِنِكَ حَاقِنُهُ مَا حَقَنَ الطَّعَامَ مِنْ بَطْنِهِ وَذَوَاقِنُهُ أَسْفَلُ بَطْنِهِ وَرُكْبَتَاهُ
وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَاقِنُ مَا سَفُلَ مِنَ الْبَطْنِ وَالذَّاقِنُ مَا عَلَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَيُقَالُ
الْحَاقِنَتَانِ الْهَزْمَتَانِ تَحْتَ التَّرْقُوتَيْنِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَثَلِ لِأَنَّ حَقْنًا
حَاقِنَكَ بِذَوَاقِنِكَ وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْحَاقِنَةُ وَالذَّاقِنَةُ الذُّقْرَةُ
وَقِيلَ الذَّاقِنَةُ طَرَفُ الْحُلُقُومِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا تُوَفِّي رَسُولُ A بَيْنَ سَحْرِي
وَنَحْرِي وَبَيْنَ حَاقِنِي وَذَاقِنِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ الْأَزْهَرِيِّ الْحَاقِنَةُ
الْوَهْدَةُ الْمُنْخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَلَاقِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْحَقْلَةُ وَالْحَقْنَةُ

وجعٌ يكون في البطن والجمع أَدَقَالُ وَأَدَقَانُ وَدَقَانٌ دَمَ الرَّجْلِ دَلٌّ بِهِ الْقَتْلُ
فَأَذَقَذَهُ وَادْتَقَانَ الدَّمَ اجتمع في الجوف قال المفضل وحقنَ □ دمَه حَيَسَهُ فِي
جلده وملاًه به وأنشد في نعتِ إبل امتلأتْ أَجَواْفُها جُرُداً تَحَقَّقَتْ ذَاتُ النَّجِيلِ
كَأَنَّمَا بَجَلُودِها مَدَارِجُ الأَنْبَارِ قال الليث إذا اجتمع الدمُ في الجوف من طَعْنَةٍ
جائفةٍ تقول احْتَقَانَ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ وَمِنَ الحَدِيثِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ يَقَالُ حَقَنْتُ لَهُ
دَمَهُ إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْ قَتْلِهِ وَإِرَاقَتِهِ أَي جَمَعْتَهُ لَهُ وَحَبَسْتَهُ عَلَيْهِ وَحَقَنْتُ
دَمَهُ مَنَعْتُهُ أَمَّن يَسْفِكُ ابْنُ شَمِيلِ المُحْتَقِنُ مِنَ الصُّرُوعِ الواسِعِ الفَسِيحُ وَهُوَ
أَحْسَنُها قَدِراً كَأَنَّمَا هُوَ قَلْبٌ مُجْتَمِعٌ مُتَّصِعٌ حَسَنٌ وَإِنِها لِمُحْتَقِنَةُ الضَّرْعِ ابْنِ
سَيِّدِهِ وَحَقَنَ اللَّبْنَ فِي السَّقَاءِ يَحَقُّنُهُ حَقْنًا صِدِّهَ فِيهِ لِيُخْرَجَ زُبْدَتَهُ
وَالْحَقِّينُ اللَّبْنُ الَّذِي قَدْ حُقِنَ فِي السَّقَاءِ حَقْنَتُهُ أَوْ حَقْنُهُ بِالضَّمِّ جَمَعْتَهُ فِي
السَّقَاءِ وَصَبَبْتُ حَلِيبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْمُ هَذَا اللَّبَنِ الحَقِّينُ وَالْمَحَقُّنُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي
فَمِ السَّقَاءِ وَالزُّرْقُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ الشَّرَابُ أَوْ المَاءُ قال الأَزْهَرِيُّ المَحَقُّنُ القِمِّعُ
الَّذِي يُحَقُّنُ بِهِ اللَّبْنَ فِي السَّقَاءِ وَيَجُوزُ أَمَّن يَقَالُ لِلسَّقَاءِ نَفْسَهُ مَحَقُّنٌ كَمَا يَقَالُ لَهُ
مِصْرَبٌ وَمِجْزَمٌ قال وكل ذلك محفوظ عن العربِ وَادْتَقَنْتِ الرَّؤُوسَةَ أَشْرَفَتْ جَوَانِبُها
على سَرَارِها عن أَبِي حَنيفَةَ